



الخلوة الشرعية للسجين في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني

Legal seclusion for a prisoner in the balance of Islamic law and Palestinian law

د. عبدالرحمن سلمان نصر الدايدة

Dr. Abdelrahman aldaya

الجامعة الإسلامية - فلسطين

adaya@iugaza.edu.ps

تاريخ القبول: 2022/07/06

تاريخ الإرسال: 2022/06/02

ملخص

إن الشارع الحكيم قد أثبت للسجين حقوقاً متعددة، وازن فيها بين العقوبة التي تناسب جرمه شدة وخفة، وبين حفظ حقوقه الإنسانية، والأخلاقية، والأدبية حال حبسه. وإن هذا البحث عالج حقه في الخلوة الشرعية بزوجه في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني. بينت فيه ماهية هذا الحق الثابت له شرعاً وقانوناً، وهل لزوجه الحق في المطالبة بحقوقها كذلك في الخلوة الشرعية معه، وما هي الضوابط التي ينبغي مراعاتها إبان تطبيق هذا الحق في السجون المُشرعة في الأمصار المسلمة. ثم انتقلت للحديث عن إثبات هذا الحق في التشريعات الفلسطينية، نظرياً وواقعياً عملياً في المنشآت العقابية. وكان منهج الباحث في بحثه هذا الوصفي والتحليلي، وقد خلُصت فيه إلى أن هذا الحق ثابت للسجين في الراجح من أقوال هذا العلم، وهو حق ثابت كذلك لزوجه، وإن إغفال القانون الفلسطيني لهذا الحق لم يمنع أصحاب القرار اعطاءه للنزلاء في المنشآت العقابية واقعاً ملموساً ومحسوساً.

الكلمات المفتاحية: حق السجين، الخلوة الشرعية، التأهيل والإصلاح، النزول، التشريع

الفلسطيني.

Abstract

The wise legislator has proven to the prisoner multiple rights, in which he balances the punishment that suits his crime severity and lightness, and the preservation of his human, moral, and moral rights while incarcerated. And this research dealt with his right to be alone with his wife in the balance of Islamic Sharia and Palestinian law. In it, she explained the nature of this legally and legally established right for him, and whether his wife had the right to claim her right as well to be alone with him, and what are the controls that should be observed when implementing this right in legal

prisons in Muslim cities .Then I moved to talk about proving this right in Palestinian legislation, in theory and in practice, in penal facilities. The researcher's approach in his research was this descriptive and analytical, in which I concluded that this right is established for the prisoner in the most correct of the sayings of this science, and it is also a fixed right for his wife, and the Palestinian law's omission of this right did not prevent the decision-makers from giving it to inmates in penal facilities a tangible reality.

Keywords: the right of the prisoner, the legal seclusion, rehabilitation and reform, the inmate, the Palestinian legislation.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد...

فقد شرع الإسلام الحنيف العقوبة حماية للمجتمع، وإصلاحاً للجاني في آن واحد، وذلك أن بعض النفوس قد لا ينصلح حالها إلا بالعقوبة التي تردعها، وتعيدها لمسارها.

والشارع الحكيم لا يعد العقوبة غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لإصلاح المجتمع وحمايته، لذا فإنه عددها لتحقيق هذا الهدف، وأقر من بينها السجن لغايات نبيلة تتمثل في تأهيل الجناة للفضيلة، وإعادةهم للمجتمع كي يقوموا بدورهم البناء في خدمة مجتمعهم وأمتهم.

والسجين إنسان ارتكب مخالفة عوقب على إثرها بالسجن مدة تناسب جريمته شدة وخفة، إلا أن مخالفته لا تجرده من حقوقه الإنسانية، والأخلاقية، والأدبية حال حبسه.

لذا أثبت الفقهاء للسجين حقوقاً متعددة، منها: حقه في احترام كرامته الإنسانية، وحقه في ممارسة شعائره التعبدية، وحقه في استقبال قرابته بين الحين والآخر، وحقه في العلاج والحصول على الرعاية الصحية التامة، وغيرها.

ومن الحقوق التي نص عليها الفقهاء، حق السجين بلقاء زوجه لقاء الأزواج، والذي يُعبر عنه بحقه في الخلوة الشرعية.

وهو حق اختلف فيه فقهاء المذاهب المتبوعة، وأهل التشريع القانوني، فعزمت في بحثي هذا أن أبين أقوالهم معزوة لأصحابها، معلقاً، ومستدلاً، ومرجحاً، وارتأيت أن يكون مخططه على النحو التالي:

أولاً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

- ما هو حق السجين بالخلوة الشرعية، وهل هو حق ثابت له فقهاً وقانوناً؟
- هل لزوجة السجين حق في الخلوة الشرعية بزوجه؟
- ما هي ضوابط تطبيق الخلوة الشرعية في السجون؟
- هل نصّ المشرع الفلسطيني على حق الخلوة الشرعية للجسین، وهل يتم تطبيق هذا الحق واقعاً في منشآت التأهيل والإصلاح الفلسطيني؟

ثانياً: أهداف البحث:

- يهدف البحث لتسليط الضوء على حق السجين بالخلوة الشرعية، وبيان شرعاً وقانوناً.
- يهدف البحث لبيان أقوال فقهاء المذاهب المتبوعة في حق السجين بالخلوة الشرعية بزوجه، وبيان أدلتهم في المسألة، ومناقشتها، والترجيح بينها.
- يهدف البحث لبيان أقوال فقهاء المذاهب في حق الزوجة في أن يطأها زوجها حتى لو كان سجيناً.
- يهدف البحث لبيان ضوابط تطبيق الخلوة الشرعية في السجون.
- يهدف البحث لتسليط الضوء على حق السجين بالخلوة الشرعية في القوانين الفلسطينية، وفي الواقع التطبيقي في المنشآت العقابية.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على سفر جامع يقارن أقوال المذاهب الفقهية المتبوعة، مع القانون الفلسطيني في موضوع الدراسة (حق الخلوة الشرعية للسجين) مع بيان الأحوال والأدلة والمنازع التي نزع إليها الأئمة مع المناقشة والترجيح والتعليق.

ومن الدراسات السابقة التي وقفت عليها في موضوع الدراسة:

- بحث بعنوان: حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد (20)، عدد (1)، 2012م. للدكتور عبد الحافظ يوسف أبو حميدة. وهو بحث نافع قد أجاد فيه الباحث بذكر أقوال الفقهاء في المسألة، إلا أنه عالجها بطريقة أخرى بناء على النقص الذي طال القانون الأردني في موضوع الدراسة.

- بحث بعنوان: حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوطني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة مؤتة، 2007م. وهو بحث قد اجتهد فيه الباحث وسلط فيه الضوء على الشق القانوني أكثر من الشق الشرعي.

رابعًا: خطة الدراسة:

يشتمل هذه البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وضممتها حق المجتمع في عقوبة الجاني، وحقه الشرعي في الرعاية والكرامة، وبعض المباحث التي تُسعف في استقامته، وتخفيف المصيبة على أهله.

المبحث الأول: حقيقة الخلوة الشرعية للسجين في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الخلوة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: المطلب الثاني: حقيقة السجين في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: الخلوة الشرعية للسجين في ميزان الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الخلوة الشرعية للسجين عند فقهاء المذاهب.

المطلب الثاني: حق المرأة في الخلوة الشرعية بزوجهما عند فقهاء المذاهب.

المطلب الثالث: ضوابط تطبيق الخلوة الشرعية في السجون.

المبحث الثالث: الخلوة الشرعية للسجين في ميزان القانون الفلسطيني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النصوص التشريعية في القانون الفلسطيني لخلوة السجين الشرعية.

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي لخلوة السجين في مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية.

وخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا.

خامساً: منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع المبحوث توظيف المنهج الاستقرائي التحليلي، فحرصت - قدر الإمكان - على استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع، وأقوال الفقهاء من الأئمة المتبوعين وغيرهم، مقارناً أقوالهم بالنصوص التشريعية في القوانين الوضعية.

وقد التزمت في بحثي هذا الخطوات المنهجية التالية:

- الرجوع إلى المصادر فيما تناوله البحث من أقوال ومسائل وأحكام.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في الكتاب العزيز، وذلك بذكر اسم السورة وترقيم الآية الكريمة.
- تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.
- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً باسم المؤلف ثم مؤلفه.
- إثبات المصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث في آخره.
- ختم البحث بذكر أهم النتائج التي خلصت إليها.

هذا وأدعو الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني قبولاً حسناً، وأن يغفر لي ما فيه من زلات، وحسبي في ذلك نيل المقصد والغاية.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حقيقة الخلوة الشرعية للسجين في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: حقيقة الخلوة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الخلوة في اللغة:

الخلوة بفتح الخاء من خلا، وخلا المكان والإناء وغيرهما خلواً وخلأً، أي: فُرِغ مما به¹.

وتأتي بمعنى الانفراد، يقال: انفرد الرجل بنفسه انقطع وتنحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَٰئِطِينِهِمْ﴾ [البقرة: 14]، يُقال: خلا بزوجه خلوة: انفرد بها، وإذا خلت المرأة من مانع النكاح فهي خلية².

وتأتي على معان، وإن كانت متعددة ومتنوعة إلا أن معيارها واحد وهو العزلة، والستر، والانفراد، والاقتصار بين المختلين³.

ثانياً: الخلوة في الاصطلاح:

قسم فقهاء المذاهب الخلوة إلى قسمين: مشروعة وغير مشروعة، والذي يهمنا بيان المشروعة منهما فهي محط النظر في هذا البحث، وهاك حدها في كتب فروع المذاهب الفقهية:

1 ابن منظور، لسان العرب (237/14).

2 الفيومي، المصباح المنير (181/1).

3 ابن منظور، لسان العرب (238/14).

عرفها الحنفية بأنها: "اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية، والطبيعية، والحسية"¹.

وهي عند المالكية، نوعان:

الأولى: خلوة اهتداء: وهي أن يجتمع الزوج مع زوجته في مكان تُرخى فيه الستور إن وجدت، وإلا فيكفي إغلاق الباب الموصل لهما بحيث لا يصل إليهما أحد، وهي التي تكون بعد الزفاف"².

والثانية: خلوة الزيارة: وهي أن يزور كل من الزوجين الآخر في بيت شخص آخر، أو أن يزور الزوج زوجته في بيت أهلها، أو أن تزور الزوجة زوجها في بيته"³.

وعرفها الشافعية بأنها: "اجتماع الزوجين في مكان تُغلق أبوابه، وترخى ستوره"⁴. والمتأمل في تعريف المالكية والشافعية يرى أنهم عرضوا في حدهم إلى ضوابط الخلوة كإغلاق الأبواب، وإرخاء الستور، وأهملوا غيرها كتلك التي أثبتتها الحنفية في تعريفهم.

وعرفها الحنابلة، بأنها: "انفراد الرجل بزوجه بعد إبرام العقد الصحيح"⁵.

وعرف بعض المعاصرين الخلوة تعريفاً بالرسم، فقالوا هي: "اجتماع الزوجين بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كدار، أو بيت مغلق الباب، مع عدم وجود مانع حسي، أو طبيعي، أو شرعي، يمنع من الاستمتاع"⁶. ويرى الباحث أن تعريف المعاصرين يتسم بضوابط من الطبع والحس والشرع منعت الخلوة أن تلبس بغيرها.

1 ابن عابدين، حاشية رد المحتار (4/249)؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء (2/140).

2 الخطاب، مواهب الجليل (5/120).

3 الدسوقي، حاشيته (2/475).

4 الشافعي، الأم (7/154)؛ الشربيني، مغني المحتاج (3/278).

5 ابن قدامة، المغني (7/347).

6 بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص 201).

المطلب الثاني: حقيقة السجين:

أولاً: السجين في اللغة:

السجين: من سَجَنَ، أي: حبس، وهو المعتقل داخل جدران السَّجْن، ويطلق على الذكر والأنثى، فيقال: رجل سجين، وامرأة سجين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: 33]، وفي الحديث: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِطَوْلِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ»²¹.

ثانياً: السجين في الاصطلاح الشرعي:

لا يخرج لفظ السجين في اصطلاح الفقهاء عن اطلاقات اللفظ اللغوية سابقة الذكر، وجُلُّ الفقهاء عرفوا السجين وأرادوا به السجين، فقال ابن القيم: "ليس هو الحبس في مكان، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت، أم مسجد، أم كان بتوكيل الخصم، أو وكيله، وملازمته له"³.

وعرفه بعض المعاصرين، بأنه: "الشخص الذي أعيقت حريته لإسناد فعل ممنوع له، بناء على دلائل معتبرة، مدة زمنية معينة ممن له ذلك"⁴.

ثالثاً: السجين في الاصطلاح القانوني:

حاول أهل القانون استعمال لفظ النزيل أو النزيلة للدلالة على السجين تخفيفاً من وطأته على أهله، فعرف القانون الفلسطيني النزيل، بأنه: "كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية، أو خاصة، أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني، أو أي شخص يُحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء حقوقي"⁵.

1 ابن أبي شيبة، المصنف (65/9)، البيهقي، شعب الإيمان (89/6).

2 الزبيدي، تاج العروس (169/35)؛ الأزهرى، تهذيب اللغة (314/10).

3 ابن القيم، الطرق الحكمية (ص78)؛ الطرابلسي، معين الحكام (ص224).

4 علي الصوا، بحث بعنوان الحجز المؤقت، منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلة الثالث عشر، العدد الأول، ص46.

5 قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).

وعرفه القانون الأردني، بأنه: "الشخص ذكراً كان أم أنثى، الذي يودع في المركز تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية، أو جهة مختصة"¹.

بعد هذا العرض لتعريف الخلوة والسجين لغة واصطلاحاً يمكن أن تُعرّف الخلوة الشرعية للسجين، بأنها: "اجتماع السجين ذكراً أم أنثى، بمن يحل معه العشرة الزوجية في مكان خاص لا يطلع عليهما فيه أحد بدون إذن منهما، بحيث يتكمن فيه الرجل من معاشرته زوجه معاشرته الأزواج في ذلك المكان المعد مسبقاً لهذه الغاية من قبل إدارة السجن"².

و هذا التعريف هو الحقيقة الشرعية لخلوة السجين، وذلك أن القوانين الغربية وبعض القوانين العربية اجتمعت على أن المراد بحق الخلوة للسجين إعطاؤه الحق في ممارسة الجنس بما لا يقتصر على الزوجة، بل يمتد ليشمل آخرين غيرها يحددهم لإدارة المؤسسة العقابية³.

1 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004م.

2 عبدالحافظ أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد (20)، عدد (1)، 2012م، ص 90.

3 عبدالإله القوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة مؤتة، 2007م، ص 287.

المبحث الثاني

الخلوة الشرعية للسجين في ميزان الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حكم الخلوة الشرعية للسجين عند فقهاء المذاهب:

اختلف العلماء في حق السجين في الخلوة الشرعية، مع زوجه على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: أفاد منع السجين من الاختلاء بأهله أو وطئها، ونسب إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبعض المالكية¹.

قال ابن شجاع في نوادره: "يمنع المحبوس عن وطء الحرائر والإماء" وقد عزاه إلى أبي حنيفة وأبي يوسف².

وقال صاحب مجمع الأنهر: "وقيل يمنع من الوطء لأنه من فضول الحوائج"³. المذهب الثاني: أفاد أن للسجين حقاً في الخلوة الشرعية بأهله، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، والحنابلة⁴.

قال ابن مازة: "والمحبوس..... لا يخرج لسائر الحوائج ولو احتاج إلى الجماع، ولا بأس بأن يدخل زوجته وجاريته في السجن فيطأهما حيث لا يطلع عليه أحد؛ لأنه غير ممنوع"⁵.

وقال الزيلعي وغيره: "إن احتاج إلى الجماع لا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه إن كان في السجن موضع"⁶.

1 ابن مازة، المحيط البرهاني (242/8)؛ الحلبي، مجمع الأنهر (2/ 163).

2 ابن مازة، المحيط البرهاني (242/8).

3 الحلبي، مجمع الأنهر (2/ 163).

4 ابن نجيم، البحر الرائق (6/308)؛ الفتاوى البزازية (5/225)؛ الدردير، الشرح الكبير (3/281)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (4/306)؛ ابن مفلح، الفروع (4/225).

5 ابن مازة، المحيط البرهاني (242/8).

6 شيوخه زاده، مجمع الأنهر (2/163).

وقال صاحب الجوهرة النيرة: "... وإن احتاج إلى الجماع فلا بأس أن تدخل عليه امرأته، أو جاريته فيطأها حيث لا يطلع عليه أحد، وفي النهاية إذا طلب المحبوس امرأته، أو أمته إلى فراشه في الحبس لم يمنع إن كان في الحبس موضع خال..."¹.

وقال صاحب التاج والإكليل: "... وإن اشتد مرضه واحتاج إلى أمة تبشر منه ما لا يبشر غيرها وتطلع على عورته، فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز له ذلك (بخلاف زوجة) من سجن في دين لامرأته أو غيرها فليس له أن تدخل إليه امرأة لأنه سجن للتضييق عليه"².

قال الخرشي: "... بخلاف الرجل إذا حبس في حق فإن زوجته تمنع من أن تقيم عنده في السجن بقدر ما يجتمع بها؛ لأن المقصود من السجن التضييق عليه حتى يدفع الحق لأهله إلا أن تشاء الدخول عليه في سجنه لها"³.

يتضح من قول المالكية أن السجين لا حق له في إجبار زوجته أن تدخل إليه السجن ليصيب منها، إلا أن تختار ذلك وترضى به.

قال القيرواني المالكي: "... وإن اشتد مرضه واحتاج إلى أمة تبشر منه ما لا يبشر غيرها، وتطلع على عورته، فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز ذلك، وإذا حبس الزوجان في دين، فطلب الغريم أن يفرق بينهما، وطلب الزوجان أن يجمعا، فذلك لهما إن كان الحبس خاليا"⁴.

خلاصة الأمر عند المالكية أن حرمان السجين من الخلوة الشرعية ليس من أصل العقوبة اللازمة، بل إن طلب الخلوة، وقبلت الزوجة لم يمنعا، وهذا ما يراه الأكثر من مذاهب العلماء.

1 الزبيدي، الجوهرة النيرة (1/246).

2 المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (6/617).

3 الخرشي، شرح مختصر خليل (5/280).

4 القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/262).

وقال صاحب أسنى المطالب: "(ولا يمنع) المحبوس (من الاستمتاع بنسائه) في الحبس (إن أمكن) فيه (فإن امتنعن) من ذلك (أجبرت أمته) عليه (لا زوجته) الحرة؛ لأنه لا يصلح للسكنى"¹.

وقال ابن قدامة: "وإن حبس الزوج، فأحب القسم بين نسائه، بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها، فعليهن طاعته، إن كان ذلك سكنى مثلهن، وإن لم يكن، لم تلزمهن إجابته؛ لأن عليهن في ذلك ضررا. وإن أطعنه، لم يكن له أن يترك العدل بينهما، ولا استدعاء بعضهن دون بعض، كما في غير الحبس"².

المذهب الثالث: أفاد أن للسجين حقا في الخلوة الشرعية التي تمكنه من وطء زوجته أو أمته، وللولي تقييد هذا الحق إذا اقتضت المصلحة الراجحة ذلك، وبه قال الشافعية في وجهه، وبعض الحنابلة³.

قال النووي: "ورأيت في فتاوى الغزالي رحمه الله، أنه سئل، هل يمنع المحبوس من الجمعة والاستمتاع بزوجه ومحادثه أصدقائه؟ فقال: الرأي إلى القاضي في تأكيد الحبس بمنع الاستمتاع ومحادثة الصديق، ولا يمنع من الجمعة إلا إذا ظهرت المصلحة في منعه"⁴.

وقال الهيثمي: "وللحاكم منع المحبوس مما يرى المصلحة في منعه منه كتمتعته بحليلته ولا يلزم الزوجة إجابته إلى الحبس إلا إن كان بيتا لا ثقا بها لو طلبها للسكنى فيه فيما يظهر"⁵.

وقال ابن مفلح: "وأما تمكين مثل هذا يعني الممتنع عن الوفاء ظلما من فضل الأكل والنكاح فهذا محل اجتهاد، فإنه من نوع التعزير، فإن رأى الحاكم أن يعزره به

1 الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 306).

2 ابن قدامة، المغني (7/ 308).

3 البيجرمي، حاشيته (2/ 419)؛ ابن مفلح، الفروع (4/ 225).

4 النووي، روضة الطالبين (4/ 140).

5 الهيثمي، تحفة المحتاج (5/ 143).

كان له ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد ولي الأمر في تنوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله¹.

ولكل مذهب أدلة إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

إن الحكمة التي شرع من أجلها السجن؛ وهي التضييق على السجين، وإيقاعه في الضجر؛ كي يرتدع ويبادر إلى أداء ما عليه من حقوق للناس. وفي تمكينه من الخلوة بزوجه ترفيه، وتنعم ينافي تلك المقاصد التي من أجلها شرع السجن².

قال سحنون: "من سجن في دين لامرأته أو غيرها فليس له أن تدخل إليه امرأة؛ لأنه سجن للتضييق عليه، فإذا لم يمنع لذته لم يضيق عليه"³.

قلت: يعترض عليه من وجوه:

أ. لا يلزم أن يكون التضييق على السجين من كل وجه، بل إن الحبس متجه على حرية الإنسان في التنقل، وهي كافية في الزجر؛ لأنها تحرم الإنسان مما طبع عليه من عادة التنقل والاجتماع بمن يجد عندهم الأُنس والانشراح.

ب. إن الشارع الحكيم شرع العقوبات جوارب للإثم، وزواجر عن الإجرام، ومنع أن تمتد العقوبة إلى مفسدة موازية لمصلحة حبسه فضلاً عن أن تكون راجحة عليها، وعليه فإن العقوبة المأذون بها هي التي تحقق الزجر من غير أن تتسبب إلى مآل محذور في الشرع، كالإعاقات الذهنية، والأمراض النفسية، والأخلاق الشذوذية.

ج. على أن العقوبة أياً كانت لا يجوز أن تتعدى غير الجاني، وهو أصل مقرر في جميع الشرائع السماوية، قال تعالى في حق يوسف الصديق عليه السلام وإخوته: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾ [يوسف: 79].

1 ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (463/6).

2 ابن مازة، المحيط البرهاني (242/8)؛ المواقيت والتاج والإكليل (49/8)؛ الدردير، الشرح الكبير (281/3).

3 الفيرواني، النوادر (17/10).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الزمر: 7].

وعن عمرو بن الأَخوص، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أُيسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرْ ضَى بِهِ»¹.

ومعلوم أن منع السجين من الاختلاء بأهله عقوبة ممتدة إلى الزوجة بغير حق.

ثَانِيًا: أدلة المذهب الثاني:

أ. استدلو على الجواز بالقياس؛ فقالوا: لا يمنع السجين من تلبية شهوة الفرج، قياسا على عدم منعه من تلبية شهوة البطن من الطعام والشراب بجامع أن كلا منهما حاجة لا يستغنى عنها².

يعترض عليه:

أن غاية الحبس إدخال الضيق والضجر على قلبه؛ لردعه وزجره، ولا تضيق مع تمكينه من اللذة والتنعيم والأنس والرفاهية، وكلها مظنونة بحظ وافر في وطء الزوجات، بخلاف الطعام والشراب، فإنهما حاجة أصلية، لا تدرك الحياة إلا بهما³.

يدفع من وجهين:

أحدهما: أن الضيق وضجر القلب حاصل بحبسه عن المألوف المعتاد، واستثنيانا وطء الزوجات لثلا يذرع إلى المفاسد التي ذكرنا في دفعنا لدليلكم السابق.

1 سنن الترمذي (كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام) (ح2159) (4/461)، وقال الألباني: صحيح.

2 ابن مازة، المحيط البرهاني (242/8)؛ الحلبي، مجمع الزوائد (2/163).

3 ابن الهمام، فتح القدير (471/5)؛ ابن عابدين، رد المحتار (378/5)؛ المواق، التاج والإكليل (2/93)؛ ابن فرحون، جواهر الإكليل (2/205).

الثاني: أن اختلاؤه بأهله سبب رئيس يسهم في تحصيل الفئته والاستقامة؛ وذلك أنه كلما التقى زوجه قرت عينه، وكلما فارقها انخلع فؤاده، فيحمله هذا على الندم والحذر من العود إلى كل ما يسبب له هذا الوجع.

ب. صرنا إلى القول بتمكينه من الاختلاء بأهله منعاً من التعدي والظلم الحاصل على حق الزوجات في المعاشرة الزوجية، وصيانة للأسر من التشتت والتفريق، ومعلوم أن الظلم حرام، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا»¹.

على أن العقوبة في الإسلام لا تتعدى حد الجاني إلى غيره، ولقد تضافرت نصوص الوحي في تقرير هذا الأصل، من ذلك:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الزمر: 7]. أي: لا تحمل نفس آثمة وزر نفس أخرى.

2. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ «أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»².

3. وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثُبِّتِ شَبْهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾³.

4. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا،

1 صحيح مسلم (كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم) (ح2577) (4/1994).

2 سنن ابن ماجه (كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد) (ح2669) (2/890)، وقال الألباني: صحيح.

3 سنن أبي داود (كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم) (ح4495) (4/168)، وقال الألباني: صحيح.

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»¹.

من فوائد هذه الأحاديث أنه لا يؤخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان.

وعليه: فلا يجوز أن يعاقب السجين بعقوبة تعبر منه إلى تفويت حق الزوجة

في العشرة الزوجية المقرر لها على زوجها شرعاً، وسيأتي بيان هذا الحق ومذاهب العلماء فيه عند ذكر مسوغات الترجيح.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحابه بدليل الجمهور آنف الذكر، وأضافوا: أن من حق الإمام تقييد حق السجين إذا توخى فيه مصلحة من جلب منفعة أو تكثيرها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، كما لو كان منشأ الخصومة اعتداء الرجل على حق أهله المالي، أو كان من الذين ألفت نفوسهم الممارسة الشاذة في قضاء الوطر، كإتيان الزوجة من المحاشي وقد ثبت هذا بالإقرار أو البيّنة، وغير ذلك من الأسباب التي تخول للإمام أن يقيد حق السجين في العشرة دفعاً للظلم.

ويحسن الباحث قبل بيان المذهب الراجح ومسوغات الترجيح أن يقدم الحديث عن مذاهب الفقهاء في حق المرأة ذات الزوج في العشرة الزوجية.

المطلب الثاني: حق المرأة في الخلوة الشرعية بزوجها عند فقهاء المذاهب:

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

أفاد أن وطء الزوجة حق مقرر للرجل، فإن شاء استوفاه من أهله وإن شاء تركه، وليس للمرأة حق في ذلك، وبه قال الشافعية في قول².

واستدلوا لمذهبهم:

1 سنن النسائي (كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل) (ح4127) (7/ 127)، وقال الألباني: صحيح.

2 الماوردي، الحاوي الكبير (438/11)؛ الشرييني، مغني المحتاج (414/4)

أن في داعية الطبع الجبلي ما يغني عن إيجابه¹.

قال الماوردي: "لأن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكفلها بالتصنع"².

ويستحب للرجل ألا يعطل زوجه من الجماع تحصيناً لها؛ ولئلا يؤدي العزوف عنه إلى الإضرار بها أو إفسادها³.

قال العز بن عبد السلام: "تخير الرجال بين الجماع وتركه، وفعل الأصلح للزوجين أفضل"⁴.

المذهب الثاني: أفاد أن الوطء حق للمرأة على زوجها، ولا يجوز تضييعه إلا بعذر معتبر في الشرع، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول آخر، والحنابلة في المذهب⁵.

واستدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»⁶.

2. عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ:

1 الشربيني، مغني المحتاج (414/4).

2 الماوردي، الحاوي الكبير (9/572).

3 الرملي، نهاية المنهاج (6/380).

4 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/246).

5 الكاساني، بدائع الصنائع (3/350)؛ المواق، التاج والإكليل (5/416)؛ الشربيني، مغني المحتاج (4/414)؛ ابن قدامة، المغني (8/353).

6 صحيح البخاري (كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم) (ح1974) (3/39).

كُلُّ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكُلُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلِمَانُ قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلِمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلِمَانُ»¹.

فأنت ترى أن النبي ﷺ قد جعل الوطء حقا للزوجة فكان واجبا على الزوج يأثم بالتقصير فيه.

وهذا هو المرتضى عند الباحث، لقوة دليله، ولأن الجماع لو لم يكن حقا، لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجلب والعنة، وامتناعه بالإيلاء، ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب².

إذا تبين أن الوطء حق للزوجة على زوجها فلا يجوز أن تحرمه بحبس زوجها؛ لأن تمكين السجين من الخلوة الشرعية بأهله يمثل مصلحة راجحة في نواح متعددة أهمها، ما يأتي:

1. النأي به عن الجنوح إلى الشذوذات السلوكية؛ وذلك أن الله تعالى جبل الإنسان على الشهوة، وخط له سبيلا في تسخيرها نحو تحصيل العفة وتحسين الفرج، وحفظ النسل بقدر ما، فإذا أخطأ هذا السبيل، اقتضى بالضرورة أن يضع شهوته في الحرام، وليس أمامه في ظروف السجن إلا الذكران.

2. عافية المرأة من الانفلات الجامح نحو الرذيلة؛ لأن حرمانها من الزوج الذي يهدد غريزتها مع غياب الدين العاصم يجعلها تنحدر نحو الرذيلة إما بالعبث بنفسها، أو باللجوء إلى الخدن والمعاشر الآثمة.

3. البعد عن التسبب في انتشار الأمراض الجنسية القاتلة التي تنشأ عادة بحسب

1 صحيح البخاري (كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره) (ح1968) (3/ 38).

2 ابن قدامة، المغني (7/ 303).

استقراء علماء الطبابة عن الممارسات المحظورة في الشرع.

4. السلامة من انتشار الأمراض النفسية المرهقة نحو الإحباط والاكتئاب، والإدمان والتي تنشأ غالباً من حرمان النفس البشرية من مألوفها الجلي أو تعريضها لضغوط نفسية أو اجتماعية زائدة عن قدرها المألوف.

5. حراسة النسيج الأسري من التشتت والضياع المظنون حصوله عند التفرق بين الزوجين.

ولقد استفاد الغرب غير المسلم من عدل الإسلام وسماحته في صيانة حق السجين وأهله، فبادروا بتطبيق هذا الحكم في بعض السجون وراقبوا إبان ذلك المستوى السلوكي الأخلاقي لمن منح هذا الحق، فأثبتت بعض الدراسات التجريبية في منتصف القرن أن اتصال السجين بزوجته يرفع من مستوياته النفسية، ويغير سلوكه إلى الأفضل، ويقضي على الشذوذ المنتشر في السجون؛ ولهذا اتجهت سجون ولايات "أريغون" و"اليسيسيبي" و"كاليفورنيا" في الولايات المتحدة وبعض سجون أمريكا الجنوبية والبلاد الإسكندنافية والآسيوية، وأوروبا الشرقية إلى استقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة. كما سمحت لبعض السجناء بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات للالتقاء بزوجاتهم ورؤية أولادهم وأقربائهم¹.

وقد عرض أحد الأفلام الوثائقية عن السجون مشاهد غرف خاصة في بعض أجنحة سجن "الكاتراز" الأمريكي؛ أعدت ليقم فيها الزوجان معا فترة من الوقت². ومنذ مدة قريبة شهد سجن ولاية "باسادنيا" الأمريكية 33 حالة زواج من وراء القضبان وقد فضل الرجال والنساء من الأزواج الإقامة مع أزواجهم في السجن على حياة الحرية خارجه.

1 من جدول الأعمال المؤقت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في الجمعية العامة لحقوق الإنسان، ص24.

2 حسن أبو غدة، أحكام السجين (459)، وقد عرض هذا الفيلم في تلفزيون الكويت في شهر 7 عام 1983م.

وقال مأمور السجن: "إنني مقتنع تماما بهذه التجربة وسنكررها كثيرا فقد أثبتت تغير سلوك السجناء بعد الزواج إلى الأفضل فاستقروا عاطفياً ونفسياً، وكفوا عن إحداث المتاعب في داخل السجن"¹.

المطلب الثالث: ضوابط تطبيق الخلوة الشرعية في السجن:

هناك جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها إبان تطبيق حق الخلوة الشرعية في السجن المشرعة في الأمصار المسلمة، إليك بيانها:

1. أن يكون السجين قد حكم عليه بالحبس لمدة طويلة يخشى فيها على سلامته الصحية، والاجتماعية فاقتضت حاجته أن يمنح هذا الحق تحقيقاً لتلك المصلحة.
2. توفير المكان المناسب لتمكين السجين من الخلوة الشرعية بأهله.
3. توثيق الزيارات في سجل رسمي خاص؛ لحفظ حقوق الزوجات، وإثبات الأنساب في حال حدوث الحمل إبان فترة حبس الزوج.
4. إنشاء وحدات صحية مستقلة عن السجن تتولى الكشف عن السجين وزوجه للتأكد من خلوهما من الأمراض.
5. تحديد مدة زمنية بين كل لقاء وآخر، وتحديد زمن اللقاء، ويترك الاجتهاد في تحديد ذلك للجهات المختصة وعلى رأسها هيئة القضاء والخبراء في علم النفس والاجتماع.
6. انفراد السلطة القضائية في حق اتخاذ القرار بمنح السجين هذا الحق، ورسم الضوابط الشرعية والإدارية المنجحة لهذا المشروع العادل النزيه.
7. يحسن بالمؤسسات الرسمية البلدية المعنية بصيانة هذا الحق وتقريره لأهله، أن تسبقه دراسات تعريفية بهذا الحق بأنه حق كفلته الشريعة لحق السجين وأهله، وأن استيفاء هذا الحق من قبل السجين لا يخل بالمروءة، ولا يطعن في الشرف، وينشر هذا عبر وسائل الإعلام المتاحة؛ ليكون هذا أرضى للسجين وأهله، ويكون من جملة ثقافة

1 مجلة الإصلاح الجزائرية، العدد 75، ص 39.

المجتمع، فلا يرمى السجين بلسان النقيصة، ونظرات التهمة سببا إذا أفضى هذا إلى حصول النسل والولد.

8. تثقيف القائمين على السجون فيما يتعلق بهذا الأمر ونواحيه المختلفة الأخلاقية والاجتماعية والصحية والنفسية، وتصويب النظرة الدونية التي يحملها بعض الكوادر العاملة في إدارة السجون تجاه المحبوسين¹.

المبحث الثالث : الخلوة الشرعية للسجين في ميزان القانون الفلسطيني

المطلب الأول: النصوص التشريعية في القانون الفلسطيني لخلوة السجين الشرعية:

التأمل في نصوص القانون الفلسطيني يجد أنها أغمضت الطرف عن حق السجين (النزيل) في الخلوة الشرعية بزوجه²، إلا بعض المواد العامة التي تنص على حق مأمور المنشأة العقابية من إعطاء السجين حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرين ساعة كل أربعة أشهر على الأقل³.

والحقيقة إن هناك قصورا واضحا من المشرع الفلسطيني في إبراز هذا الحق الذي تنبّهت إليه جُلّ القوانين العربية والغربية، والذي تؤكد عليه أحكام الشريعة الإسلامية كما بينت سابقا.

1 عبد الحافظ أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية (ص: 101-103).

2 أقصد بذلك قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).

3 نص المادة ما يلي: "للمدير منح النزيل حسن السير والسلوك إجازة مدتها أربع وعشرين ساعة، كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع محكوميته، وقدم كفيلا يضمنه أثناء هذه الإجازة" مادة (57) الفصل (15) من قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

ولعل المشرع الفلسطيني اتخذ من القواعد النموذجية الدنيا لحقوق الإنسان في معاملة السجناء لسنة 1957م مرجعاً له في إغفال هذا الحق، فإنها لم تذكر أي نص واضح بخصوصه، مع أنها أقرت حق السجين في الزيارة والاتصال بالعالم الخارجي¹. وبنظرة سريعة على قوانين بلاد الجوار كالأردن، والسعودية، وغيرهما من البلاد العربية نجد أنهم أقروا للنزلاء هذا الحق بنصوص تشريعية واضحة، إليك نحواً منها: فقد أقر النظام العقابي السعودي بحق النزيل في الخلوة الشرعية في المادة (12) من نظام السجن والتوقيف لسنة (1976م)، ونصه ما يلي: "تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذي مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات"

وتم تعديل هذه المادة بقرار وزاري يُنظم أحكامهما وإجراءاتها برقم (1745) لسنة 1990م، فزاد عدد مراتها إلى مرتين في الشهر، على أن لا تزيد عن أربع مرات شهرياً في حالة تعدد الزوجات، كما منح هذا القرار مدير السجن الحق في تقديم أو تأخير موعد الخلوة الشرعية بما يتناسب وظروف السجن، وقد اشترط هذا القرار أن تتم الخلوة الشرعية في مبنى مخصص منفصل عن أنظار الزوار والمراجعين داخل أسوار السجن، وأن يتم تأثيثه بشكل مناسب".

ولقد أقر التشريع الأردني بالخلوة الشرعية للسجين، فقد جاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (40) لسنة 2001م، في المادة (20) ما نصه: "لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يُخصص لهذه الغاية، تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير" وتم إقرار هذه المادة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004م.

1 فقد نصت المادة (37) من هذه القواعد على أنه: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة، وبتلقي الزيارات على السواء.

ويرى الباحث: أن القانونين بتعديلاتهما تتماشى بعمومها مع النظرة الشرعية التي تضمن للسجين حقوقه، والتي من بينها خلوته بزوجه؛ تنفيساً لكربته، وتأهيلاً لنفسيته، وحفظاً لحقه وحق من وراءه.

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي لخلوة السجين في مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية:

إن هناك جانباً مشرقاً في واقعنا الفلسطيني (قطاع غزة تحديداً) ممثلٌ بمهنية فائقة تتبناها المديرية العامة للإصلاح والتأهيل، تنظر فيه للجانب الإنساني للنزلاء، بضمان حقوق رعايتهم الصحية، وخدماتهم التعليمية بدءاً من محو الأمية والتعليم الأساسي، ومروراً بالدراسات الدنيا والعليا.

فقد أكد العميد علاء الدين الهندي (مدير عام المديرية العامة للإصلاح والتأهيل) أن هناك خمسة مراكز لإصلاح وتأهيل النزلاء الرجال، ومركزاً خاصاً لتأهيل النساء، كلها أنشأت وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يضمن للنزلاء حقوقهم الاجتماعية والصحية والثقافية، ليكونوا بالقرب من سُكنى ذويهم وتسهيل زيارتهم.

وأكد كذلك أن من بين الخدمات التي تقدمها المراكز إنشاءهم لوحدة المعيشة التي تضمن للنزلاء حقهم بالخلوة الشرعية، التي هي من حقهم الطبيعي لالتقاءهم بأزواجهم، ووسيلة لضبط سلوكياتهم الأخلاقية.

فافتحت المديرية وحدة معيشة عائلية مخصصة للقاءات بين النزلاء وذويهم بمركز الإصلاح والتأهيل بخانيونس، في إطار تمكين النزلاء المصنفين (خطرين) الذين لا تسمح طبيعة قضاياهم بمنحهم إجازات منزلية من التقاء عوائلهم في أجواء أسرية للتخفيف من الضغوط النفسية والاجتماعية عنهم¹.

1 مقابلة صحفية مع مدير عام المديرية العامة للإصلاح والتأهيل (علاء الدين الهندي)، موثقة على موقع وزارة الداخلية والأمن الوطني بغزة، في 27-4-2021م.

<https://moi.gov.ps/Home/Post/135117>

وفي لقاء آخر مع المتحدث باسم وزارة الداخلية في غزة إياد البزم قال فيه: "إن الهدف الأساسي لمن يعاقب بالحبس هو الإصلاح والتأهيل، ولهذا يطلق على المديرية المتخصصة اسم مديرية الإصلاح والتأهيل، والمحكوم بالسجن يسمى "نزيراً" وليس "سجيناً"، ومن هذا المنطلق فإن وزارة الداخلية تعتمد كل الخطط لتحقيق الإصلاح والتأهيل.

ويؤكد البزم أن أحد أكثر المشاريع إفادة في مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات غزة هو مشروع الخلوة الشرعية للنزلاء.

وهو مشروع أُقِرَّ لما يليه من احتياجات للنزلاء، فهناك نزلاء محكومون لفترة طويلة وهم بحاجة للخلوة الشرعية لما تخلفه السنوات الطوال من آثار نفسية سلبية سواء على الصعيد الشخصي أو على صعيد العائلة.

وأفاد أن المشروع مطبق منذ ثلاث سنوات، وأن الخلوة الشرعية تُعطى لمن هو محكوم بحكم عال، ولا تُمنح لمن تزوج وهو داخل السجن وحكمه منخفض.

والهدف من هذا المشروع كما يقول: "ألا يتعرض "النزيل" بسبب طول المدة لحالة نفسية سيئة، أو تدمير أسرته كذلك، فهم حريصون على ألا تكون هناك أية أسباب تؤدي إلى التفكك الأسري بسبب غياب النزيل لفترات طويلة عن البيت.

وأوضح أن وزارته أوجدت مكاناً مهيئاً يحتوي على غرفة نوم وصالة بالإضافة لكل المرافق التي تلزم النزيل في خلوته الشرعية.

يتقدم النزيل بطلب لإدارة مركز التأهيل والإصلاح يعبر عن حاجته للخلوة الشرعية، يذكر فيها الوقت واليوم.

وبعد ذلك تتم دراسة حالته وفقاً للمحكومة المطلوب منه تمضيته، فإذا كانت طويلة ينتقل الطلب للمرحلة التالية، والتي يؤكد أنها مرحلة التأكد من سلوكياته وحسن سيره داخل السجن، فإن كانت على ما يرام يتم التواصل مع زوجة النزيل والتنسيق فيما بينهما.

ثم تزور الزوجة زوجها وفق إطار مضبوط، مضيفاً أن والدته أحد الزوجين لا بد أن تكون مرافقة لزوجها النزول، وإن الخلوة الشرعية تمنح على فترات متباعدة، وليس بشكل متكرر خاصة للنزلاء الذين يقضون أحكاماً عالية.

ويؤكد أن حق الخلوة الشرعية يعطى لكل المساجين، حتى الأمنيين منهم أو بالمعنى العام (الجواسيس) فهو حق لكل إنسان، بغض النظر عن الخلفية إن كانت أمنية أو جنائية أو غيرهما¹.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وبعد
في ختام هذا العرض، أضع بين يدي القارئ الكريم نتائج هذه الدراسة، وهي على النحو التالي:

- تُعرّف الخلوة الشرعية للسجين، بأنها: "اجتماع السجين ذكراً أم أنثى، بمن يحل له شرعاً مع زوجته الشرعي في مكان خاص لا يطلع عليهما فيه أحد بدون إذن منهما، بحيث يتكمن فيه الرجل من معاشرة زوجته الأزواج في ذلك المكان المعد مسبقاً لهذه الغاية من قبل إدارة السجن.
- اختلف فقهاء المذاهب في إثبات حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجه، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأنه حق أصيل له، لا يجوز منعه منه البتة.
- إن حق الخلوة الشرعية ثابت لزوج السجين كما هو ثابت لزوجها على حد سواء.
- هناك ضوابط وجب أن تلتزم عند تطبيق حق الخلوة الشرعية في السجن المشرفة في الأمصار المسلمة.

1 لقاء أجراه الصحفي علاء صبيحات من صحيفة الحدث مع المتحدث باسم وزارة الداخلية في غزة (إياد البزم) بتاريخ 12-1-2017م.

<https://www.alhadath.ps/article/50984>

- أغفل القانون الفلسطيني حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجه، إلا بعض النصوص العامة التي تُثبت له حق الزيارة من أهله.
- الواقع العملي في المنشآت العقابية يُثبت التزام أهل القرار بإعطاء هذا الحق للسجناء بضوابط وأحكام تلتقي مع النظرة الشرعية في عمومها.

فهرس المراجع

القرآن الكريم

1. الأزهرى، محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، ط 1، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2001م.
2. الأنصارى، زكريا بن محمد السنيكى (ت: 926هـ)، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامى.
3. البخارى، محمد بن إساعيل (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح = صحيح البخارى، ط 1، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، 1422هـ.
4. البزائى، محمد بن محمد (ت: 827هـ)، الفتاوى البزائية أو الجامع الوجيز فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. البيجرمى، سليمان بن محمد (ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البيجرمى على الخطيب، دار الفكر، 1995م.
6. البيهقى، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، شعب الإيمان، ط 1، (تحقيق: مختار أحمد الندوى)، مكتبة الرشد، 2003م.
7. الترمذى، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذى، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامى، 1998م.
8. ابن حجر الهيتمى، أحمد بن محمد (ت: 852هـ)، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
9. الخطاب، شمس الدين محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، ط 3، دار الفكر، بيروت، 1992م.
10. الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
11. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، ط 1، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره)، دار الرسالة العالمية، 2009م.
12. الدردير، أحمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
13. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
14. الرملى، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
15. الزبيدي، أبو بكر بن علي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط 1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

16. الزبيدي، محمد بن محمد (ت: 1205هـ)، تاج العروس، دار الهداية.
17. السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
18. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
19. الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.
20. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، 2015م.
21. شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد الحلبي (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
22. الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
23. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت.
24. عبدالإله القوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوطني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة مؤتة، 2007م.
25. عبدالحافظ أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد (20)، عدد (1)، 2012م.
26. العز بن عبدالسلام، أبو محمد (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
27. علي الصوا، بحث بعنوان الحجز المؤقت، منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلة الثالث عشر، العدد الأول.
28. أبو غدة، حسن، أحكام السجين ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987م.
29. الفيومي، أحمد بن محمد (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
30. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
31. القيرواني، عبدالله بن أبي زيد (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
32. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ط1، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون)، دار الرسالة العالمية، 2009م.

33. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، (تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
34. الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير=شرح مختصر المزني، ط1، (تحقيق: علي محمد معوض وغيره)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
35. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث العربي.
36. ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ط1، (تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، 2003م.
37. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
38. المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
39. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 97هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
40. النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن=السنن الصغرى، ط2، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب بالمطبوعات الإسلامية، 1986م.
41. النووي، محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، 1991م.
42. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

المواقع الإلكترونية:

<https://www.alhadath.ps/article/50984/>

<https://moi.gov.ps/Home/Post/135117>